

حكم الانتثار والاستنشاق والمضمضة

خالد الفليج

اما المسألة الاولى التي ذكرها هنا وهي مسألة اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ينتشر يدل على وجوب يدل على وجوب الاستنشاق شاق والانتثار يدل على وجوب الاستنشاق لانه لا انتثار الا باستنشاق ومسأله المظمة والاستنشاق في الوضوء والغسل اختلف فيها العلماء - [00:00:00](#)

على عدة اقوال وال الصحيح الصحيح بذلك ان المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء. ولا يجزئ وضوء المتوضأ الا والاستنشاق والنبي صلى الله عليه وسلم في اه احاديث كثيرة رويت عنه كحدث ابن عفان رضي الله تعالى عنه احاديث احاديث ايضا عبد الله ابن زيد - [00:00:21](#)

وحدث علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم توظأ وجعل في وجعل في كفهم فتوضاً واستنشق ثلاث مرات بالغرفة ثلاث مرات كل مرة بغرفة صلى الله عليه وسلم. فالنبي ثبت انه تممض واستنشق - [00:00:43](#) - [00:01:00](#)

بثلاث غرفات بالكف الواحدة بثلاث غرفات بالكف واحدة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه. لم يوقع انه تركه. لكن الذي ثبت هنا ثبت آآ الامر في الاستنشاق - [00:01:16](#)

ولم يثبت الامر في المضمضة وحدث يتواصلاً حكماً لممض فهـي رواية شاذة. رواه ابو داود وغيره لكن الاستنشاق ثبت في الصحيحين فليجعل في انفه ماء ثم لم يستنشق ثم لينتشر فليجعل ثم لينتشر ويـدل على انه استنشق ثم انتـثر ولذلك بعض يرى - [00:01:36](#)

ان الواجب من المرطب والاستنشاق هو الاستنشاق دون المظمة لكن نقول الصحيح ان المظمة والاستنشاق ثابتان وواجبتان ودخولان في حكم الوجه فالله امر في القرآن فاغسلوا وجوهكم والمضغ والاستنشاق هما في حكم الوجه فيجب ان يتممض ويـستنشق لـانه في - [00:01:56](#) - [00:02:16](#)

حـب الـوجه. ولـذلك النـبي صلى الله عليه وسلم تمـمض وـاستـنشـق قبل غـسل وجهـه ثم غـسل وجهـه ثم غـسل يـديـه لـلفـقـين. الـحدـيث فـهـذه المسـأـلة وهـي مـسـأـلة حـكم الاستـنشـاق وـحكم المـضمـضة وـالـصـحـيح ان وـاجـب سـيـأـتي معـنا زـيـادـة وـاما الجـمـهـور فيـرـون انـها سـنة وبـعـضـهم يـراـهـا - [00:02:16](#)